المملكة المغربية
وزارة الداخليـــــة
جهة الدار البيضاء سطات
عمالة / إقليـــم الجديـــدة
جمـــــاعة الجديـــــدة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة رقم 833 بتاريخ 28 مايو 2020
يتعلق بتنظيم فتح واستغلال المحلات المتعلقة بتحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الجديدة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛
- وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛
- وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- وبناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- وبناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010)؛
- وبناء على القانون 31.08 المتعلق باتخاذ تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛
- وبناء على المرسوم رقم 02.78.157 بتاريخ 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العامة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من اخطار الحريق والهلع في البنايات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من اخطار الحريق والهلع في البنايات؛
- وبناء على القرار البلدي رقم 320 بتاريخ 19 يناير 1943 بمثابة نظام حفظ الصحة لمدينة الجديدة.
- وبناء على الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة الجديدة محضر رقم 2019/02.

قرر ما يلي

*** المادة الأولى:**

يهدف هذا القرار الى تنظيم وضبط مزاولة الأنشطة المتعلقة بالمحلات الخاصة بتحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها بتراب جماعة الجديدة، من خلال تحديد الشروط الضرورية المتعلقة بفتح واستغلال هذه المخابز في الأماكن المرخصة، وذلك بمقتضى اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المشار اليه أعلاه، ولاسيما المادة 100 منه.

المادة الثانية:

يجب على كل من يريد فتح واستغلال محل لتحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها ان يحصل على ترخيص مسبق يسلمه رئيس المجلس الجماعي.

*** المادة الثالثة:**

يتعين على كل طالب ترخيص من اجل استغلال محل خاص بتحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعهما التقيد بمقتضيات دفتر التحملات المرفق بهذا القرار والتأشير على جميع صفحاته وان يكون مصادقا عليه في صفحته الأخيرة ومسبوقا بعبارة قرئ وصودق عليه، التزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا.

*** المادة الرابعة:**

تقوم لجنة تقنية محدثة لهذا الغرض بالوقوف على مدى احترام مقتضيات دفتر التحملات، وتحرير محضر معاينة بهذا الشأن الذي يتم على أساسه اتخاذ القرار بخصوص طلب الترخيص.

تعمل اللجنة التقنية كذلك على المراقبة الدورية للمحلات التي تزاول نشاط تحضير الخبز وصنع الحلويات لمعاينة مدى احترامها للشروط المحددة بهذا القرار التنظيمي، واقتراح الإجراءات المتعين اتخاذها في حالة مخالفة مقتضياته.

المادة الخامسة:

يتعين على المحلات التي تزاول نشاط تحضير الخبز وصنع الحلويات اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل مطابقة نشاطها مع مقتضيات هذا القرار وذلك داخل اجل سنة واحدة يبتدئ من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

*** المادة السادسة:**

يحق لرئيس المجلس الجماعي فرض عقوبات إدارية في حق المخالفين لمقتضيات هذا القرار تتمثل في الاغلاق المؤقت او النهائي للمحلات المخالفة وذلك بعد توجيه إنذارات للمخالفين داخل اجال محددة.

يعاقب كل من خالف مقتضيات هذا القرار طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

*** المادة السابعة:**

تسند مهمة تنفيذ هذا القرار الى مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة الجديدة بتعاون مع السلطات الإدارية وجميع مصالح المراقبة كل في دائر اختصاصه.

*** المادة الثامنة:**

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء السيد رئيس
مجلس جماعة الجديدة

تأشيرة السيد عامل
إقـلـيـم الجديدة

SG